

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨٥ لسنة ١٩٦٢

في شأن المواد الدراسية بالمرحلة الثانوية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلـى القانون رقم ١ لـسنة ١٩٥٣ في شأن تنـظيم التعليم الثانـوي والـقوانين المـعدلـة له ؛

وعلـى القانون رقم ٣٩٩ لـسنة ١٩٥٦ في شأن اـمـتـهـانـاتـ النـقلـ والـاسـتـهـانـاتـ الـعـامـةـ فـيـ الـمـرـطـبـيـنـ الـإـعـدـادـيـ وـالـثـانـوـيـ بـالـتـعـلـيمـ الـعـامـ ؛

وعلـى قـرارـ رئيسـ جـمهـوريـةـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٢٧ـ لـسـنةـ ١٩٦٢ـ فيـ شـأنـ موـادـ الـدـرـاسـيـةـ بـمـراـجـلـ الـتـعـلـيمـ الـإـعـدـادـيـ وـالـثـانـوـيـ وـالـفـنـيـ ؛

وعلـى ماـ اـرـتـأـهـ جـلـسـ الدـوـلـةـ ؛

قرر :

مادة ١ - (١) تضاف المواد الميسنة فيما يـعـدـ إـلـىـ المـوـادـ الـتـيـ تـدـرـسـ بـالـمـرـجـلـ الـثـانـوـيـ عـلـىـ الـتـحـوـيـاتـ :

ـ المجتمع العربي ...

ـ الفتـوة ... ... ...

ـ الـدـرـاسـاتـ الـعـمـلـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ جـمـعـ

ـ الصـفـوفـ .

ـ (أ) الـنـفـافـةـ الـمـهـنـيـةـ بـالـنـسـبـةـ

ـ الـدـارـسـ الـثـانـوـيـ التـجـرـيـةـ )

ـ بدـلاـ مـنـ الـهـواـيـاتـ الـعـمـلـيـةـ ...

ـ (بـ) تـحـذـفـ الـمـوـادـ الـآـتـيـةـ مـنـ الـمـوـادـ الـدـرـاسـيـةـ الـمـقـرـرـةـ

ـ بـالـمـرـجـلـ الـثـانـوـيـ :

ـ (أ) الـلـغـةـ الـأـجـنبـيـةـ الـثـانـيـةـ - مـنـ الصـفـ الـأـوـلـ وـمـنـ

ـ الـقـسـمـ الـعـلـمـيـ .

ـ الـدـرـاسـاتـ الـخـاصـةـ .

ـ مـادـةـ ٢ـ - معـ دـمـ الإـخـلـالـ بـاحـكـامـ القـانـونـ رقمـ ٣٩٩ـ لـسـنةـ ١٩٥٦ـ

ـ المـشـارـ إـلـيـهـ ،ـ يـكـونـ لـوزـيرـ التـرـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ تـحـديـدـ النـهـاـيـاتـ الـعـلـمـيـ

ـ الـمـوـادـ الـدـرـاسـيـةـ .

ـ مـادـةـ ٣ـ - يـكـونـ لـلـطـلـابـ الـذـينـ بـرـسـوـنـ فـيـ اـمـتـهـانـ الشـاهـادـةـ الـثـانـوـيـةـ

ـ الـعـامـ لـعـامـ ١٩٦١ـ /ـ ١٩٦٢ـ الـحقـ فـيـ التـقـدمـ هـذـاـ الـامـتـهـانـ وـفـيـ النـظـامـ

ـ الـخـاصـ الـذـيـ يـضـمـهـ وزـيرـ التـرـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤٨ لسنة ١٩٦٢

بالـإـذـنـ لـلـؤـسـسـ الـعـامـةـ لـتـجـارـةـ وـتـوزـيعـ الـأـدوـيـةـ وـالـكـيـاـوـيـاتـ

ـ وـالـمـسـلـزـمـاتـ الـطـبـيـةـ فـيـ منـعـ اـتـحـادـ نقـابـاتـ الـمـهـنـ الـطـبـيـةـ إـعـانـةـ

ـ مـقـدـارـهاـ ٨٨٦٦ـ جـنيـهاـ

ـ رئيسـ جـمهـوريـةـ

ـ بعدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الدـسـتوـرـ الـمـؤـقـتـ ؛

ـ وـعـلـىـ القـانـونـ رقمـ ٦٢ـ لـسـنةـ ١٩٤٩ـ بـلـاشـاءـ نقـابـاتـ وـاتـحـادـ نقـابـاتـ الـمـهـنـ

ـ الـطـبـيـةـ ؛

ـ وـعـلـىـ القـانـونـ رقمـ ٢١٢ـ لـسـنةـ ١٩٦٠ـ بـشـأنـ تنـظـيمـ تـجـارـةـ الـأـدوـيـةـ

ـ وـالـكـيـاـوـيـاتـ وـالـمـسـلـزـمـاتـ الـطـبـيـةـ ؛

ـ وـعـلـىـ قـرارـ رئيسـ جـمهـوريـةـ الـعـربـيـةـ الـمـهـدـيـةـ الـمـهـدـيـةـ رقمـ ١٢٥٣ـ لـسـنةـ ١٩٦٠ـ

ـ بـلـاشـاءـ المؤـسـسـةـ الـعـامـةـ لـتـجـارـةـ وـتـوزـيعـ الـأـدوـيـةـ وـالـكـيـاـوـيـاتـ وـالـمـسـلـزـمـاتـ

ـ الـطـبـيـةـ ؛

ـ وـعـلـىـ قـرارـ الصـادـرـ مـنـ جـلـسـ إـدـارـةـ المؤـسـسـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ بـتـارـيخـ

ـ ١٩٦١ـ /ـ ٥ـ بـشـأنـ الـمـوـاقـفـ مـلـعـنـ اـتـحـادـ نقـابـاتـ الـمـهـنـ الـطـبـيـةـ مـلـعـنـ

ـ ٨٨٦٦ـ جـنيـهاـ ؛

ـ وـعـلـىـ ماـ اـرـتـأـهـ جـلـسـ الدـوـلـةـ ؛

ـ قـرـرـ :

ـ مـادـةـ ١ـ - يـؤـذـنـ لـلـؤـسـسـ الـعـامـةـ لـتـجـارـةـ وـتـوزـيعـ الـأـدوـيـةـ وـالـكـيـاـوـيـاتـ

ـ وـالـمـسـلـزـمـاتـ الـطـبـيـةـ فـيـ منـعـ اـتـحـادـ نقـابـاتـ الـمـهـنـ الـطـبـيـةـ إـعـانـةـ

ـ مـقـدـارـهاـ ٨٨٦٦ـ جـنيـهاـ (ـ ثـمانـيـةـ آـلـافـ وـمـائـانـةـ وـسـتـةـ وـسـوـنـ جـنيـهاـ) وـهـيـ قـيـمةـ

ـ الـقـصـصـ فـيـ حـصـيلـةـ صـنـدـوقـ اـتـحـادـ نقـابـاتـ الـمـذـكـورـةـ مـنـ سـبـعـ طـوـابـ الـدـفـةـ

ـ خـلـالـ سـنـةـ ١٩٦٠ـ وـيـخـصـ بـهـذـاـ الـمـصـرـوـفـ عـلـىـ الـمـصـرـوـفـاتـ الـعـامـةـ لـلـؤـسـسـةـ .

ـ مـادـةـ ٢ـ - يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ الـجـيـرـدـ الرـسـمـيـ ،ـ وـيـعـملـ بـهـ مـنـ

ـ تـارـيخـ نـشـرـهـ ١٤ـ

ـ صـدرـ بـرـاسـةـ الـجـيـرـدـ فـيـ ١٢ـ مـفـرـطـةـ (ـ ١٤ـ يولـيـهـ سـنـةـ ١٩٦٢ـ)

ـ جـمالـ عبدـ النـاصرـ

## الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٢

باستمرار العمل بأحكام الأمر رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩  
بشأن تأجيل أداء الديون والالتزامات التي تستحق  
على شركة الفيوم للنسيج

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ،  
فيما يليه رئيس الجمهورية ؛

وعلل الأمر رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ الصادر في ٦ أبريل سنة ١٩٥٩  
بشأن تأجيل أداء الديون والالتزامات التي تستحق على شركة الفيوم  
للنسيج ؛

وعلل الأمر رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٩ الصادر في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩  
بعد العمل بالأمر رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر لمدة ستة أشهر تنتهي  
في ٣١ مارس سنة ١٩٦٠ ؛

وعلل الأمر رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر في ١١ أبريل سنة ١٩٦٠  
بعد العمل بذلك الأمر لمدة ستة أشهر في ٣١ مارس سنة ١٩٦١ ؛

وعلل الأمر رقم ٩٨ لسنة ١٩٦١ الصادر في ٢١ فبراير سنة ١٩٦١  
بعد العمل بذلك الأمر لمدة ستة أشهر في ٣١ مارس سنة ١٩٦٢ ؛

قرر :

## مادة وحيدة :

يستمر العمل بأحكام الأمر رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه لمدة ستة  
أشهر من أول أبريل سنة ١٩٦٢ وتنتهي في ٣١ مارس سنة ١٩٦٣ ، ولا  
يمحوز قبل هذا التاريخ اتخاذ أي إجراء تحفظ أو تنفيذ ضد الشركة  
بسبب الديون والالتزامات المذكورة ما

تحريجاً في ٢٥ يوليه سنة ١٩٦٢

جمال عبد الناصر

مادة ٤ - ثالثاً أحكام المادتين ٣٦٤ و ٣٦٥ من القانون رقم ٢١١  
لسنة ١٩٥٣

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً  
من العام الدراسي الحال ١٩٦١/١٩٦٢ بالنسبة إلى الصفين الأول  
والثاني ، ومن العام الدراسي ١٩٦٢/١٩٦٣ ، بالنسبة إلى الصف الثالث ،  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر ١٣٨٢ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٩٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بقسم الرايل  
ومصر القديمة بإيجار امبي إلى الاتحاد العام لإقامة وحدات  
الرعاية بالطفولة ورعاية الأحداث عليها

رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن توسيع التصرف  
بالجانب في المقارنات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المتغيرة ؛

وعلل القرار الجمهوري رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ والمعدل بالقرار الجمهوري  
رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم وزارة الخزانة والاقتصاد والتجارة  
وأدخال بعض التصديرات على اختصاصات الوزارات ؛

وعلل القرار الجمهوري رقم ١٣٥٦ لسنة ١٩٦١ باختصاصات وزير  
الإسكان والمرافق ؛

وعلل ما اقترحه وزير الإسكان والمرافق وموافقة اللجنة المالية بوزارة  
الخزانة ؛

وعلل ما ارتراه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - توسيع قطعة الأرض المملوكة للدولة رقم ١٨٤٧ قسم الرايل  
وبلع مساحتها ٤٢٤٠ متراً مربعاً تغيرها وكذلك قطعة الأرض المكونة  
من أجزاء من القطع أرقام ٢٣٢/٢٣١ رقم ٢٩٩ مسلسلة قسم مصر القديمة  
والبالغ مساحتها ٦٤٠٠ متر مربع تغيرها إلى الاتحاد العام لرعاية الأحداث  
بإيجار امبي قدره جنيه واحداً سوياً لمدة ٣٠ سنة تبدأ من تاريخ تسليمها  
تسليماً مؤقتاً في ١٤/٧/١٩٥٧ وذلك لإقامة وحدات الرعاية بالطفولة ورعاية  
الأحداث عليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من

تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر ١٣٨٢ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر